

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل  
وعضوية القضاة السادة  
د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبد الله منكو ، محمد ارشيدات

**الممیزان :**

- ١ - محمود ذياب محمد الكيال .
- ٢ - محمد ذياب محمد الكيال .

وكيلهما المحامي عرفات رضوان .  
الممیز ضده : خالد محمد عیسی حسن .  
وكيله المحامي رياض عبيدات .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف  
معان بالدعوى رقم ٢٠١٧/٨٥٠ فصل ٢٠١٧/٤٢٠ والقاضي بفسخ القرار  
المستأنف ( ) الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في الدعوى رقم  
٢٠١٦/١٠٤٥ فصل ٢٠١٦/١٢٢١ ) والحكم برد دعوى المدعىين عن المدعى  
عليه خالد محمد عیسی حسن لعدم الإثبات وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ  
٣٠٠ ديناراً أتعاب محاماًة عن مرحلتي التقاضي .

وتتألخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١-أخطأت محكمة الاستئناف عندما طبقت البند الثاني في عقد الإيجار على وقائع هذه الدعوى علماً بأن موضوع الدعوى هو منع معارضه وليس فسخ عقد.
- ٢-أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميزين على اعتبار أن البند الثاني من عقد الإيجار بأنه أوجب على المستأجر في حال انتهاء مدة العقد وعدم رغبته في التجديد إخبار المؤجر بذلك خطياً علماً بأن المدعى عليه لم يبيديان رغبتهما بإنهاء العقد سواء بتوجيهه إنذار عدلي أو اخطار بذلك كما هو في البند المذكور وبالرجوع إليه نجد أنه من حق المستأجر وليس للمؤجر .
- ٣-أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميزين ولم تأخذ بالبند ١٢ من عقد الإيجار .

٤-لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها محكمة التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعمي  
موضوعاً .

## الحكم

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى :

- ١-محمود ذياب محمد الكيال .
  - ٢-محمد ذياب محمد الكيال .
- وكيلهما المحامي عرفات رضوان .
- كانا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ قد تقدما بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٦٨٠ لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهما :

-٣-

- ١- خالد محمد عيسى حسن .
- ٢- أيمن محمد عيسى حسن .  
للمطالبة بمنع معارضة مقدرة بمبلغ ( ٣٠٠٠ ) ديناراً وأجر المثل مقدرة بمبلغ ( ١٠٠ ) ديناراً ، على سند من القول :
- ١- المدعى عليهما مستأجران مخزنين رقم ( ١ ) ورقم ( ٨ ) المقامان على قطعة الأرض رقم ( ٤٣ ) حوض ( ١٥ ) من أراضي العقبة بموجب عقد إيجار خطى مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ وبأجرة سنوية مقدارها ( ٣٠٠٠ ) ديناراً .
- ٢- إن مدة العقد المبرم بين المدعى عليهما والمدعى عليهما هي ست سنوات فقط تنتهي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ .

- ٣- رغم انتهاء مدة العقد إلا أن المدعى عليهما ما زلا غاصبين للعقار رغم المطالبات المنكرة .  
باشرت محكمة صلح حقوق العقبة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليهما خالد محمد عيسى حسن وأيمن محمد عيسى حسن بإخلاء المأجور وتسليمه حالياً من الشواغل للمدعى عليهما وإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ مائتي دينار للمدعى عليهما وتحميمهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبمبلغ ( ٣٠٠ ) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعى عليه خالد محمد عيسى حسن بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت

## ما بعد

-٤-

الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ حكمها رقم ٢٠١٦/١٤٣١ والمتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما تم بيانه ومن ثم إصدار الحكم المقضى .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى سجلت بالرقم ٢٠١٦/١٠٤٥ وبعد إستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ حكمها المتضمن :

إلزم المدعى عليهما خالد محمد عيسى حسن وأيمن محمد عيسى بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وإلزامهما بدفع مبلغ مائتي ديناراً للمدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ( ٣٠٠ ) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعى عليهما بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ حكمها رقم ٢٠١٧/٥١٧ ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين عن المدعى عليه خالد محمد عيسى حسن لعدم الإثبات وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً ( ٣٠٠ ) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ تقدم المدعيان بطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز لمنحهما الإذن لتمييز الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٧/٥١٧ حيث تم منحهما الإذن

-٥-

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ بموجب الطلب رقم ٢٠١٧/٨٥٠ وقد تبلغه وكيل المدعىين

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧ .

لم يقبل المدعى بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطقه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي ينعي فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها عندما طبقت البند الثاني من عقد الإيجار على وقائع هذه الدعوى علماً بأن موضوع الدعوى هو منع معارضة وليس فسخ عقد ومن ثم ردتها الدعوى استناداً للبند الثاني من عقد الإيجار ولم تأخذ المحكمة بالبند الثاني عشر من عقد الإيجار الذي يعفي من تبادل الإخطار أو الإنذار بين الفرقاء .

وفي ذلك نجد أن الواقع الثابتة التي خلصت إليها محكمة الموضوع في هذه الدعوى أن المدعى عليهما يستأجر المخزنين رقمي (١ و ٨) المقامين على قطعة الأرض رقم (٤٢) حوض (١٥) المنطقة التجارية الثانية من أراضي العقبة ويوجب عقد إيجار خطى لمدة ست سنوات يبدأ في ٢٠٠٩/٦/١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وبأجرة سنوية (٣٠٠٠) ديناراً وبعد انتهاء مدة العقد تقدم المدعىان بهذه الدعوى للمطالبة بمنع المعارضه وأجر المثل .

ولما كان الثابت أن البند الثاني من عقد الإيجار ينص على أنه :

(( عند انتهاء مدة الإيجار وإذا لم يجدد العقد كما هو مذكور بهذا البند .... كما يجب على المستأجر في حالة انتهاء مدة العقد وعدم رغبته في تجديده إخبار

-٦-

المؤجر بذلك خطياً قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وإن لا يعتبر مستأجراً للمحل لمدة سنة أخرى إذا أراد المؤجر ذلك .

فإن البين من هذا البند أن الاختيار بالإخلاء أو عدم التجديد يقع على عاتق المستأجر في حال عدم رغبته في تجديد العقد وإن عبارة ( إذا أراد المؤجر ذلك ) تتصرف وفق المنطق السليم إلى الأيام السابقة لانتهاء مدة العقد .

وحيث انتهت مدة العقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ واستمر المدعى عليهما في اشغال المأجور دون أن يطلب منها المالك ( المدعيان ) إخلاء المخزنين بانتهاء مدة العقد فإن مقتضى ذلك وفق صريح نص البند الثاني من عقد الإيجار بتجديد هذا العقد لمدة سنة أخرى .

كما أن المدعين لم يتقدما بدعواهما للمطالبة بمنع المعارضة وأجر المثل إلا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ أي بعد تجديد العقد لمدة سنة أخرى وفق ما بينا ، وموضوع هذه الدعوى لا يكون إلا بمواجهة شخص أو أشخاص انقلبوا إليهم على المأجور من يد مشروعة إلى يد غير مشروعة وحيث إن الأمر في هذه الدعوى ليس كذلك فإن الدعوى والحالة هذه تغدو فاقدة لأساسها القانوني ومستوجبة الرد مما يتغير رد هذه الأسباب .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ذلك من حيث النتيجة فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

ما بعد

-٧-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨/٢٣ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق / أ

lawpedia.jo